مجلة جامعة الملك سعود (الحقوق والعلوم السياسية)، مج (٣٣)، ع (٢)، ص ص ١١١-١٢٧، الرياض (٢٠٢١م/ ١٤٤٢هـ)

الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بشركات المساهمة العامة في التشريع الإماراتي

طارق عبدالرحمن كميل*

أستاذ القانون التجاري المشارك

جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة

(قدم للنشر في ٢٤/ ٨/ ١٤٤٠هـ، وقبل للنشر في ٢٠/ ١/ ١٤٤١هـ)

ملخص البحث. تناول البحث مبدأ الإفصاح عن المعلومات في ظل مبادئ حوكمة الشركات المساهمة العامة في القانون الإماراتي، حيث تم تبيان المقصود بالإفصاح وبيان خصائص الإفصاح وأنواعه ونطاقه، كما تم بيان مدى التزام المشرع الإماراتي بتطبيق متطلبات الإفصاح، سواء تلك المتعلقة بالشركة ذاتها أو بأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين وبقية أصحاب المصالح.

وتبين معنا إدراك المشرع الإماراتي المتزايد بأهمية ممارسة الحوكمة في الشركات المساهمة العامة، وهذا ما دفعه للتحول من الالتزام الشكلي إلى الالتزام القانوني لتطبيق مبادئ الحوكمة، حيث حرص على ضرورة التزام الشركة المساهمة العامة وكافة أصحاب المصالح فيها بالإفصاح عن جميع المعلومات المالية وغير المالية والتي لا تعد ذات طابع سري، وذلك من خلال التقارير الدورية التي تعدها الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة، والتي تبين المركز المالي للشركة وأسلوب أدائها.

الكلمات المفتاحية: حوكمة، إفصاح، الشركة المساهمة العامة، قانون الشركات التجارية.

DISCLOSURE OF INFORMATION REGARDING PUBLIC JOINT STOCK COMPANIES IN UAE LEGISLATION

Tariq Abdel Rahman Kameel

Associate Professor, Commercial Law, Al Ain University, UAE

(Received 24/08/1440 H., Accepted for Publication 20/01/1441 H.)

Abstract. This research addresses the principle of disclosure of data under the principles of the Public Joint Stock Companies' governance in the Emirati law. The research defines the meaning of disclosure, their criteria, types, and scope. In addition, the research clarifies the Emirati legislator commitment to implement the requirements of disclosure and reporting whether those that are related to the company itself or related to the members of the board, shareholders, and other stakeholders.

The research also reveals the increasing interest of the Emirati legislator in the practicing of governance in the Public Joint Stock Companies. This realization has led to a transfer from complying with formalities to legally complying with the principles of the governance. The Emirati legislator affirms that the public shareholding company and all shareholders must commit to disclose their non-confidential, financial and non-financial data by periodical reports that are prepared by the executive administration and the board; these reports show the financial status and the performance of the company.

Keywords: Governance, Disclosure, Public Joint Stock Companies, Commercial Companies Law.

* عضو هيئة تدريس مجاز، الجامعة العربية الأمريكية، فلسطين.

المقدمة

تهدف القوانين الناظمة للشركات التجارية إلى وضع الأسس التي تكفل نشأة واستمرار علاقات العمل داخل الشركة بشكل منتظم وبما يحقق مصالحها ومصلحة الاقتصاد الوطني ككل، وللحفاظ على هذه المصالح دأب المشرع على إرساء القواعد القانونية التي تكفل الازدهار للشركات التجارية ونموها. ولكن الواقع العملي أظهر بأن تلك القواعد وحدها لا تكفي في جعل الشركة قادرة على تحقيق أهدافها، والدليل على ذلك الأزمات المالية والانهيارات الاقتصادية التي عصفت بالكثير من الشركات التجارية على الصعيدين الوطني والعالمي حيث كان آخر تلك الأزمات الأزمة المالية العالمية عام ٢٠٠٨م.

ويعود ارتباط تلك الأزمات بانتشار الفساد الإداري والمالي والمحاسبي للقائمين على الشركة وغياب الإفصاح والشفافية والرقابة الفعالة على عمل تلك الشركات، وبالتالي جاء الاهتمام – على الصعيدين الدولي والوطني – بضرورة إيجاد نظام وقائي يحرص على تحقيق قواعد الإدارة السليمة في عمل الشركات التجارية والإفصاح والشفافية في بيانات وتقارير الشركة والمساواة بين حقوق المساهمين ومسائلة الإدارة، وهو ما يعرف بنظام الحوكمة في الشركات التجارية، التي تعرف بأنها "مجموعة الضوابط والقواعد التي تحقق الانضباط المؤسسي في العلاقات والإدارة في الشركة وفقاً للمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للشركة وتأخذ في الاعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح"[١].

واتباع مبادئ الحوكمة من شأنه أن يجنب الشركة الفساد وسوء الإدارة، فهذين العاملين يشكلان سبباً رئيسياً لتنفير رؤوس الأموال مما يؤثر سلباً على القدرة المالية للشركة، فالمستثمر يعزف عن استثمار أمواله في الشركات التي تقودها إدارة فاسدة، والمستثمر يحرص كل الحرص قبل اتخاذ قراره في الاستثمار بأي شركة في التحقق من الطريقة التي تدار بها الشركة ومدى التزامها بقواعد الحوكمة.

ومن أجل تدعيم فرص الاستثمار الوطني والأجنبي اهتمت دولة الإمارات العربية المتحدة وعلى جميع المستويات بحوكمة الشركات التجارية، فعلى الصعيد الرسمي اهتم المشرع في قانون الشركات التجارية رقم (٢) لسنة ٢٠١٥م بحوكمة الشركات التجارية بشكل صريح، وأكد على ضرورة التزام الشركات التجارية بمبادئ الحوكمة تحت طائلة المسؤولية عند مخالفتها في المواد (٦، ٧) من قانون الشركات التجارية. كما أوعز بموجب المادة السادسة منه لهيئة الأوراق المالية والسلع إصدار القرارات التي تنظم حوكمة الشركات المساهمة العامة، وبالفعل فقد تم إصدار قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٧/ ر.م.) لسنة ٢٠١٦م بشأن معايير الانضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة التي تطرح أسهمها في سوق الأوراق المالية[٢]، حيث تم الحرص من خلاله على التأكيد بضرورة الالتزام بمبدأ الإفصاح والشفافية في عمل مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، وذلك نظراً لما يمثله هذا النوع من الشركات من أهمية لمختلف الفاعلين. أما على الصعيد غير الرسمي فقد تم عقد الكثير من المؤتمرات والندوات التي تهدف إلى التعريف بمفهوم الحوكمة وإبراز خصائصه وأهمية ضبطه وما يمكن أن يترتب عليه من نتائج وما يبرزه من خصائص أهمها الانضباط والإفصاح والشفافية،

(١) انظر المادة الأولى من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٧/ ر.م.) لسنة ٢٠١٦م بشأن معايير الانضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة. وقد جاء أيضاً في تعريف الحوكمة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والمعنية بتطبيق حوكمة الشركات على المستوى العالمي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة بأنها "المنظومة التي تحدد توزيع الحقوق والمسؤوليات بين مختلف المشاركين، مثل مجلس الإدارة والمديرين والمساهمين وأصحاب المصالح الآخرين، كما أنها تبين القواعد والإجراءات اللازمة لاتخاذ القرارات بخصوص شؤون الشركة، وهي بهذا توفر أيضاً الهيكل الذي يمكن من خلاله وضع أهداف الشركة، ووسائل بلوغ تلك الأهداف، ورقابة الأداء". للمزيد راجع شرح مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن حوكمة الشركات، مطبوعات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، (٢٠٠٤م)، ص ٨.

(٢) عرفت المادة (١٠٥) من قانون الشركات التجارية الاتحادي الإماراتي شركة المساهمة العامة بأنها "الشركة التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وتكون قابلة للتداول ويكتتب المؤسسون بجزء من هذه الأسهم بينما يطرح باقي الأسهم على الجمهور في اكتتاب عام، ولا يسأل المساهم فيها إلا بقدر حصته في رأس المال". كما جاء في قرار رئيس الهيئة بأن الشركة هي "الشركة المساهمة العامة المدرجة في السوق".

ولعب مركز أبوظبي للحوكمة التابع لغرفة تجارة وصناعة أبوظبي الدور الريادي في نشر الوعي وتعزيز الكفاءات وتبيان أفضل الممارسات الدولية في تطبيق قواعد الحوكمة في الشركات التجارية.

وقد وقع اختيار هذا الموضوع نظراً لما يمثله مبدأ الإفصاح والشفافية من حماية لجميع الأطراف والمتعاملين مع الشركات المساهمة العامة، فكثير من الشركات يعود سبب انهيارها أو اضطراب أوضاعها إلى نقص أو عدم إظهار للبيانات والمعلومات الصحيحة التي تعكس الواقع الحقيقي عن الشركة، وما يترتب عليه من تباين المعلومات واختلافها داخل الشركة وخارجها، مما زعزع ثقة المستفيدين والجهات المختصة من تلك المعلومات المقدمة، وهذا ما دفع الشركات المساهمة إلى الاستجابة لمصالح الأطراف المختلفة في تحقيق المزيد من الإفصاح والشفافية في تلك المعلومات. الأمر الذي دفعنا إلى التساؤل عن ماهية الإفصاح في ظل مبادئ حوكمة الشركات المساهمة العامة؟ وهل وفق المشرع الإماراتي في جعل واجب الإفصاح عن المعلومات في الشركة المساهمة العامة متطابقاً ومبادئ الحوكمة؟ وما مدى قدرة المشرع الإماراتي على مواكبة الاتجاهات الحديثة في توفير إطار فعال للإفصاح في عمل تلك الشركات بما يتلاءم ومبادئ الحوكمة؟

للإجابة عن هذه التساؤلات فقد تم إتباع المنهج الوصفي التحليلي في قراءة وتحليل النصوص التشريعية ذات الصلة والتي عالجت الإفصاح في الشركة المساهمة العامة في التشريع الإماراتي، وذلك من خلال المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: ماهية الإفصاح في ظل قواعد الحوكمة.
- المبحث الثاني: مضمون واجب الإفصاح عن المعلومات والجزاء المترتب على مخالفته.

المبحث الأول:
ماهية الإفصاح في ظل قواعد الحوكمة

يعد الإفصاح القناة الرئيسية لمعرفة المعلومات والبيانات الهامة والضرورية للأطراف أصحاب المصالح والفاعلين بالشركة، ويمكن القول بأن الإفصاح والشفافية يُعدان من أهم المبادئ التي يقوم عليها نظام الحوكمة، فهما يشكلان حجر الزاوية في مقومات إنجاح هذا النظام، فما المقصود بالإفصاح والشفافية وما هي خصائصه وأنواعه ونطاقه. هذا ما سيتم تبيانه من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول: مفهوم الإفصاح وأنواعه

لم يعرف قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٧/ ر.م.) لسنة ٢٠١٦م بشأن معايير الانضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة الإفصاح، وإنما جاء في المادة الأولى منه تعريف لقواعد الإفصاح بأنها "ضوابط ومتطلبات الإفصاح الواردة في القانون والأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضاه، واللوائح الداخلية الخاصة بالسوق". وقد عرف البعض الإفصاح في مجال حوكمة الشركات كشف وإعلام الشركة لأصحاب المصالح بمختلف الوسائل عن البيانات والمعلومات في الوقت المناسب، وبشكل يسمح بالتنبؤ بقدرة الشركة على تحقيق الأرباح والوفاء بالتزاماتها، وهذا يتطلب إشهار كافة الحقائق عن الشركة وإظهار جميع البيانات والمعلومات سواء كانت دورية أو غير دورية وسواء كانت مالية وغير مالية لجميع الأطراف (بلعادي وحدو،٢٠١٠م؛ خضر، ٢٠١٢م).

وهناك من عرف الإفصاح بأنه نشر المعلومات والبيانات والتقارير والتي يعتمد عليها المستثمرون الحاليون والمحتملون في قراراتهم، ونقل هذه المعلومات للجميع وللجهات الرقابية بالطرق التي حددها القانون وجميع الوسائل الحديثة بحيث يمكن الاطلاع عليها بسرعة ويسر، وبصفة دورية وفي الحالات الطارئة (اليامي، ٢٠١٧م؛ بن صالح، ٢٠٠٩م؛ بدوي، ٢٠٠٦م؛ محمود، ٢٠٠٦م).

ونعتقد بأن الإفصاح هو سلوك أو نهج تتعهد بموجبه الشركة بالإعلان ونشر البيانات والمعلومات والتقارير المتعلقة بنشاطها وأوضاعها المالية والاقتصادية والإدارية بصفة دورية وكذلك في الحالات الاستثنائية، التي تعتمد عليها الأطراف ذات العلاقة المهتمة بالشركة في اتخاذ قراراتها، فهو لا يعني مجرد توفير معلومات وبيانات والسماح بالاطلاع عليها فقط، وإنما هو تعهد تلتزم من خلاله الشركة بتقديم تلك المعلومات والبيانات وإيصالها بصفة دورية وفي الوقت المناسب لكي يستفيد منها جميع الفاعلين والمهتمين في الشركة بمختلف الوسائل.

وتجدر الإشارة إلى أن الإفصاح ارتبط بالشفافية[٣] (النعيمي، ٢٠٠٤م)، ويعني هذا الأخير قيام الجهة المختصة في الشركة بإعداد التقارير الصحيحة واللازمة عن المعلومات والبيانات المتعلقة بنشاط الشركة والإفصاح عنها ووضعها تحت تصرف المساهمين وأصحاب المصالح، لتمكينهم من تقييم أداء الشركة والتزاماتها وقدرتها على خلق القيمة التي تضيفها والمحافظة عليه، فالشفافية في الشركة تهدف إلى عدم حجب المعلومات وتوصيلها للكافة بدقة وفي الوقت المناسب وبالقدر الكافي وبشكل لا يضر بمصالحها، فيجوز لها الاحتفاظ بسرية المعلومات التي من شأن الإفصاح عنها إلحاق ضرر بها (خضر، ٢٠١٢م؛ اليامي، ٢٠١٧م؛ بن صالح، ٢٠٠٩م؛ بدوي، ٢٠٠٦م؛ محمود، ٢٠٠٦م)، وتعد الشفافية حقاً دائماً يتمتع به المساهمون ومن في حكمهم من الممولين والدائنين.

وعلى الرغم من استخدام الإفصاح والشفافية كمصطلحات مترادفة تدل على كشف المعلومات وإتاحتها للجميع ضمن ضوابط معينة، إلا أنها لا تحمل ذات المغزى، فالشفافية هي الإجراءات العملية الواجب اتباعها لتوفير متطلبات الإفصاح عن أنشطة وأهداف ونتائج عمل الشركات المساهمة من خلال عدم حجب المعلومات وإيصالها للكافة في الوقت المناسب، أما الإفصاح فهو التزام الشركة بتقديم المعلومات بصفة دورية لأصحاب المصالح، وبالتالي فهما يختلطان ببعضهما البعض ويوجد تداخل وترابط بينهما إلى درجة يصعب التمييز بينهما، فكلاهما يعني تقديم المعلومات والتقارير وإتاحتها لكل ذي شأن، وما يدلل على ذلك أن مبادئ حوكمة الشركات التي صدرت عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD في عام ١٩٩٩م والتي تم تعديلها في عام ٢٠٠٤م، قد استخدمت مبدأ الإفصاح والشفافية على أنهما شيء واحد دون الفصل بينهما، وهو ما سار عليه الفقه والتشريعات المقارنة ومن بينها المشرع الإماراتي التي اشتقت مبادئ الحوكمة من قواعد المنظمة. حيث تناولت الإفصاح والشفافية على أنهما بنفس المعنى ويعد كلاهما التزاماً قانونياً (بن علوش، ٢٠١٣م؛ بلعادي وحدو، ٢٠١٠م).

وكي يؤدي الإفصاح دوره على أكمل وجه هناك خصائص معينة لابد من توافرها في المعلومات محل الإفصاح، حيث لابد من أن تكون المعلومات حقيقية وصادقة وأن تكون دقيقة وواضحة، ويجب أن يكون الوقت الذي يتم فيه الإفصاح عن المعلومات مناسباً، وعدم تعارض تلك المعلومات مع السرية التي تؤثر على الشركة، وأن يكون الإفصاح قد صدر للكافة بمختلف وسائل الإعلام التقليدية والحديثة.

وفي نطاق ذلك أشارت الفقرة (١٨) من المادة (٤٣) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة، بأن يلتزم مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة بوضع سياسة الإفصاح والشفافية الخاصة بالشركة ومتابعتها، وأن يعمل على توفير المعلومات للمساهمين والمستثمرين بصورة دقيقة وواضحة وغير مضللة وفي الأوقات المحددة، مما يمكنهم من اتخاذ قراراتهم وكذلك استخدام موقع الشركة الإلكتروني على شبكة الإنترنت لتعزيز الإفصاح والشفافية.

وبالتالي فالمعلومة التي يتم الإفصاح عنها يجب أن تكون دقيقة أي أن تكون صحيحة وخالية من الأخطاء ومضبوطة، ومحددة وتشمل جميع العناصر المتعلقة بمحل الاتصال ولا تدع مجالاً للشك حولها، وأن تكون صادقة غير مضللة، متضمنة كافة العناصر الإيجابية والسلبية للموضوع (Turner, 2009)، وتوافر هذه الخاصية يؤكد على ضرورة توافر الثقة ومبدأ حسن النية في العلاقات[٤]، وأن يتم الإفصاح عن المعلومة في الأوقات المناسبة لتمكن المساهمين والمستثمرين من اتخاذ قراراتهم في الوقت المناسب وبأي وسيلة من وسائل الاتصال.

ويمكن تقسيم الإفصاح من حيث مدى إلزاميته إلى إفصاح إلزامي وآخر طوعي أو اختياري ومن حيث محل المعلومات المفصح عنها (في نطاق الشركات المساهمة) إلى إفصاح مالي وآخر غير مالي.

(٣) يقصد بالشفافية في معناها العام "منح المواطنين كافة حقوقهم في المشاركة والتأثير في عملية صنع القرار عبر فسح المجال أمامهم لممارسة حق الاطلاع".

(٤) يعود الالتزام بتطبيق مبدأ الإفصاح إلى متطلبات مبدأ حسن النية في التعامل لأن هذا الأخير يقوم على الإفصاح التام عن البيانات والمعلومات وأن تكون على درجة عالية من الشفافية والمصداقية.

أولاً: الإفصاح الإلزامي والإفصاح الطوعي

لتنظيم عمل الشركات التجارية يفرض عليها المشرع متطلبات ومعايير محددة، حيث يلزمها بحد أدنى من الإفصاح عن المعلومات لأصحاب المصالح للحفاظ على المركز الائتماني للشركات وسمعتها داخل السوق (Kingsley and Mimmie, 2003). فعلى سبيل المثال فقد ألزم المشرع الإماراتي مجلس[٥] الإدارة في الشركة المساهمة العامة بالإفصاح عن التقارير الدورية والمعلومات الجوهرية، وملكيات الأشخاص المطلعين وأقاربهم من الأوراق المالية المصدرة من قبل الشركة، وتعاملات الأطراف ذات العلاقة مع الشركة، والمزايا التي يتمتع فيها أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للشركة.

وفضلاً عن الإفصاح الإلزامي قد تقوم الشركات بالإفصاح عن المعلومات بصورة اختيارية من خلال إضافة معلومات وبيانات مالية وغير مالية تكون مفيدة للأطراف الخارجية والداخلية في الشركة وتساعدهم في اتخاذ قراراتهم، من دون أن تكون ملزمة بالإفصاح عنها من قبل أي جهة، وبالتالي فالإفصاح الاختياري يهدف إلى تقديم معلومات إضافية أكثر من المتطلبات القانونية، ويتم هذا الإفصاح بمبادرة من الشركة لتقديم المعلومات، فهو ينم عن قدرة الشركة على تقديم معلومات غير ملزمة بتقديمها (دحدوح وحمادة، ٢٠١٥م؛ الدباغ وإبراهيم، ٢٠١٤م)، لما لتلك المعلومات من أهمية ودور في ترشيد القرارات الاستثمارية.

ثانياً: الإفصاح عن المعلومات المالية وغير المالية

تشكل المعلومات محلاً للإفصاح ويقصد بها البيانات التي تصاغ بطريقة هادفة لتشكل أساساً لاتخاذ القرار، وهناك من عرفها بأنها عبارة عن بيانات منظمة بشكل يعطي لها معنى وقيمة للمتلقي الذي يعمل على تفسيرها وتحليل مضمونها لاستخدامها في اتخاذ قراراته (عبدالسلام، ٢٠٠٧م؛ سلام، ٢٠١٣م)، ويهتم الإفصاح المالي بالإعلان عن نتائج الأداء والمعلومات الجوهرية والمؤثرة على الشركة، وقد عرف المشرع الإماراتي المعلومات الجوهرية، بأنها "أي حدث أو واقعة أو قرار أو معلومة قد تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على سعر الورقة المالية أو حجم تداولها أو يكون لها تأثير على قرار الشخص في شراء الورقة المالية أو الاحتفاظ بها أو بيعها أو التصرف بها". ويتضمن الإفصاح عن المعلومات المالية القوائم المالية السنوية أو الدورية وتوزيع الأرباح والخسائر وقرار شراء الأسهم والاندماج والاستحواذ والتعامل مع الأطراف ذات العلاقة بالشركة وأقاربهم ودخول مستثمر استراتيجي، وهيكل الملكيات ونسب التملك، ومعلومات عن سعر السهم في الشركة من حيث سعر الإغلاق وسعر الافتتاح (أعلى وأدنى سعر خلال العام) وقيم السهم المختلفة وبعض المؤشرات المالية، والقوائم المالية والسنوية والمرحلية (البريري، ٢٠٠٧م) (Solomon, 2010).

أما المعلومات غير المالية، فهي تدور حول تشكيل مجلس إدارة الشركة ولجانه والسير الذاتية لكل عضو من أعضاء المجلس والالتزامات التي تقع على عاتق كل منهم، ومرتبات المديرين وكبار الموظفين ومكافآت رئيس وأعضاء المجلس، والالتزام بنشر المعلومات والبيانات التي يتم الإفصاح عنها للجهات الرقابية أو السوق أو الجمهور عبر الموقع الإلكتروني الخاص بالشركة، كأخبار وأحداث الشركة الجوهرية الخاصة بها، وتقرير حوكمة الشركة وأنشطتها واستراتيجية أعمالها ورؤيتها وخططها المستقبلية والمسؤولية الاجتماعية والبيئية للشركة.

المطلب الثاني: نطاق الإفصاح عن المعلومات

يختلف نطاق الإفصاح عن المعلومات سواء من حيث الأشخاص الملزمين بالإفصاح أو من حيث طبيعة المعلومات المصرح بالإفصاح عنها في الشركة المساهمة العامة.

الفقرة الأولى: الاشخاص المصرح لهم بالإفصاح

قد يتم الإفصاح عن المعلومات في الشركة المساهمة العامة من قبل الشخص الطبيعي ومن قبل الشخص المعنوي، والأشخاص الملتزمين بالإفصاح وفقاً لقواعد الانضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة في القانون الإماراتي[٦] هم:

(٥) انظر البند (أ) في الفقرة (١٨) من المادة (٤٣) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة.

(٦) انظر المادة (٢) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة.

- أولاً: الشركة المساهمة العامة المحلية التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام وتكون قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية بعد إدراجها فيه، إذ يجب عليها دائماً الإفصاح عن المعلومات الحديثة وإزالة أي اعتقاد لدى المساهمين والمتعاملين والغير عن المعلومات القديمة، وكذلك ضوابط الترشيح لعضوية مجلس الإدارة[٧]، والإفصاح عن تقرير حوكمة الشركة على الموقع الإلكتروني للهيئة والسوق[٨]، وهيكل الملكية ونسبة التملك والمعلومات عن سعر السهم في الشركة (سعر الإغلاق - سعر الافتتاح - أعلى وأدنى سعر خلال العام) وقيم السهم المختلفة وبعض المؤشرات المالية[٩]، وغيرها من المعلومات التي تهم السوق و المساهمين والمستثمرين.
- ثانياً: رؤساء وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة ومديريها، حيث يلتزم هؤلاء بالإفصاح عن أي منصب أو عمل يقومون به يشكل منافسة للشركة، وبيان أسماء الشركات والمؤسسات العامة التي يزاول العمل فيها، وبيان الوقت المخصص له، وأي تغيير يطرأ على ذلك عند حدوثه، كما يلتزم مجلس الإدارة بالإفصاح عن التقارير الدورية والمعلومات الجوهرية وتعاملات الأطراف ذات العلاقة مع الشركة، والمزايا التي يتمتع بها أعضاء المجلس، وكذلك الإفصاح عن نتائج اجتماع الجمعية العمومية فور انتهائه على الموقع الإلكتروني وللسوق[١٠]، وتوفير كافة المعلومات للمساهمين والمستثمرين بشكل واضح ودقيق وسليم في الأوقات المناسبة لمساعدتهم في اتخاذ قراراتهم.
- ثالثاً: مدققي حسابات الشركة المساهمة العامة: يجب أن يكون للشركة المساهمة العامة مدقق حسابات أو أكثر معتمد وفق الضوابط التي حددها المشرع[١١]، ويتولى مهمة فحص ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر ومراجعة الصفقات التي تتم بين الشركة والأطراف ذات العلاقة نيابة عن المساهمين[١٢]، ويعد مدقق الحسابات حلقة الوصل بين المساهمين ومجلس الإدارة فيما يتعلق بأعمال الرقابة على حسابات الشركة، ويكون على درجة من الحيادية والاستقلالية بين الطرفين[١٣]، ويقع عليه الالتزام بالإفصاح عن البيانات والقوائم المالية للجمعية العمومية.

وتجد الإشارة إلى أنه يستثنى من الخضوع لأحكام هذا القرار شركات البنوك والمصارف وشركات التمويل وشركات الاستثمار المالية وشركات الصرافة وشركات الوساطة النقدية الخاضعة لرقابة المصرف المركزي، وكذلك الشركات الأجنبية المدرجة بالسوق. حيث تخضع هذه الشركات لأنظمة خاصة بالحوكمة تراعي طبيعة وخصوصية عملها.

الفقرة الثانية: المعلومات المصرح بالإفصاح عنها

يعد قيام الشركة بالإفصاح عن المعلومات والبيانات من شأنه أن يحقق لها مكاسب من خلال كسب ثقة المستثمرين وبالتالي تحقيق أرباح من وراء استثماراتهم، ولكن في ذات الوقت توسع الشركة في الإفصاح عن بعض المعلومات قد يؤثر عليها سلباً، وبالتالي جميع الشركات لها الحق في اتخاذ تدابير تخدم مصالحها ولا تؤثر على عملياتها، ولهذا تقوم الشركة بحجب بعض المعلومات حفاظاً على مصالحها وعدم تعرضها لخطر المنافسة غير المشروعة خاصة في مجال الاستحواذ والاندماج والخطط المستقبلية لها.

(٧) انظر المادة (٤٠) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة.

(٨) انظر المادة (٥٢) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة.

(٩) انظر البند (ت) من الفقرة (٦) من المادة (٣٥) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة.

(١٠) انظر الفقرة الأولى من المادة (٣٠) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة.

(١١) نظم المشرع الإماراتي أحكام مدققي الحسابات في شركة المساهمة العامة في المواد (٢٤٣-٢٥٤) من قانون الشركات التجارية وقرار مجلس إدارة الهيئة لسنة ٢٠١٦م في المواد (٣٦-٤٠)، وقرار مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٥م المتعلق بقيد مدققي الحسابات في الشركة المساهمة العامة وصناديق الاستثمار، وبما لا يتعارض مع أحكام القانون الاتحادي رقم ١٢ لسنة ٢٠١٤م بشأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات.

(١٢) انظر المادة (٢٤٦)من قانون الشركات التجارية. والمادة (٣٧) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة.

(١٣) انظر الفقرة الأولى من المادة (٣٧)من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة.

ولهذه الاعتبارات حظر المشرع الإماراتي الإفصاح عن المعلومات التي تعد سرية ومنع الاستفادة منها، وعرف جانب من الفقه الالتزام بالسرية بأنه "التزام يقع على عاتق شخص بعدم إفشاء الوقائع والمعلومات (الأسرار) التي تصل لعلمه بطريقة مباشرة من صاحبها أو بطريقة غير مباشرة بمناسبة مهنته. والسرية لا تخرج عن المرادفات التالية: الكتمان، الإخفاء، عدم الإفشاء، وبمعنى أدق أن مصطلح السرية هو مضاد لمصطلح الإفصاح" (المهدي، ٢٠٠٧م)، وعليه فإن السرية هي وقائع أو معلومات لا يستلزم القانون الإفصاح عنها، بل يضفي على إفشائها عقوبة ويكون هناك مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في عدم الإفصاح عنها من قبل الشخص.

وأكد المشرع[١٤] الإماراتي على ضرورة اتخاذ مجلس الإدارة كافة التدابير للحفاظ على السرية التامة للبيانات والمعلومات الخاصة بالشركة ذات الأثر الجوهري بشكل يضمن عدم استغلالها بهدف تحقيق مكاسب مادية أو معنوية، وألزم الجهات التي تطلع على بيانات ومعلومات داخلية خاصة بالشركة أو بعملائها على توقيع تعهد أو بروتوكول يتضمن المحافظة على سرية تلك البيانات، وعدم إساءة استخدامها أو نقلها أو التسبب في نقلها بشكل مباشر أو غير مباشر لأطراف أخرى غير مصرح لها بالاطلاع على تلك البيانات[١٥]، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع ترك لمجلس الإدارة تقدير ما إذا كانت المعلومة تعد سرية أو لا تعد كذلك، وبالتالي يعود لمجلس الإدارة تحديد المعلومات التي تعد ذات طابع سري ولا يجوز الإفصاح عنها، وهذا الأمر من شأن أن يخلق إشكالية لأصحاب المصالح المرتبطة بالشركة (كالمساهمين والمستثمرين) لاسيما في حال رغب مجلس الإدارة – لتحقيق مصلحة معينة – بالتوسع في نطاق المعلومات التي تعد سرية وهي في الواقع قد لا تكون كذلك والإفصاح عنها لا يؤثر على مصلحة الشركة، وبالتالي لابد من تبني معيار واضح لتحديد المعلومات التي تتسم بالسرية والإفصاح عنها يؤثر على مصلحة الشركة. كما هو الحال في الأسرار الصناعية والتجارية الخاصة بالشركة، والإفصاح عن المعلومات أو المرحلة التي وصلت إليها المفاوضات من أجل الاندماج مع شركة أخرى لما لها من أثر سلبي على مصلحة الشركة.

المبحث الثاني:
المعلومات الواجب الإفصاح عنها والجزاء المترتب على مخالفته

حددت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية مجموعة من المتطلبات التي يجب الأخذ بها عند الالتزام بتطبيق مبدأ الإفصاح والشفافية[١٦]، والتي تدور حول المواضيع التالية:

١- أهداف الشركة.
٢- ملكية الأغلبية وحقوق التصويت.
٣- أعضاء مجلس الإدارة وكبار المديرين ورواتبهم وحوافزهم.
٤- العمليات المتعلقة بأطراف من الشركة أو أقاربهم.
٥- النتائج المالية والتشغيلية للشركة.
٦- المسائل الأساسية المتصلة بالعاملين وغيرهم من أصحاب المصالح.
٧- عوامل المخاطرة الملموسة في الأجل المنظور.
٨- هيكل وسياسات وممارسة حوكمة الشركات.

وتشمل هذه المتطلبات كل ما يتعلق بالشركة ذاتها وبالأشخاص المرتبطين فيها، فالتساؤل الذي يمكن أن يثور في هذا المجال، مدى التزام المشرع الإماراتي بالأخذ بهذه المتطلبات وإلزام الشركة والأشخاص المرتبطين فيها بالإفصاح عنها عند تنظيمه لمعايير الانضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة؟ وما هي المسؤولية المترتبة على الإخلال بهذا الالتزام؟

وللإجابة عن هذا التساؤل سيتم التعرض لتلك المتطلبات وبيان مدى التزام المشرع الإماراتي بالأخذ بها، وتم تقسيم تلك المتطلبات بحسب طبيعتها إلى معلومات خاصة بالشركة (المطلب الأول) وهناك معلومات خاصة بأعضاء مجلس

(١٤) انظر نص الفقرتين (١٠) و (١٥) من المادة (٤٣) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة.
(١٥) انظر نص المادة (١٣) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة.
(١٦) راجع شرح مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن حوكمة الشركات، مطبوعات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، (٢٠٠٤م)، ص ٥٠.

الإدارة والمساهمين وغيرهم من أصحاب المصالح (المطلب الثاني)، أما (المطلب الثالث) فسنبين فيه الجزاء المترتب على مخالفة الالتزام بواجب الإفصاح.

المطلب الأول: الإفصاح عن المعلومات الخاصة بالشركة

يقع على عاتق الشركة الإفصاح عن المعلومات الخاصة بها، والتي تدور حول إفصاح الشركة عن أهدافها والتقارير المالية لها، وعوامل المخاطرة الملموسة في الأجل المنظور، وهيكل وسياسات وممارسة حوكمة الشركة. ولبيان أهمية هذه المتطلبات نستعرضها حسب الآتي.

أولاً: أهداف الشركة

مجلس الإدارة في الشركة المساهمة هو المكلف بالإفصاح عن الاستراتيجية الشاملة لها وبيان خطط العمل الأساسية التي تقوم بها وبيان هيكلية رأس المال لديها وأهدافها المالية وغير المالية، والهدف الأساسي لأي شركة تجارية يتمثل في الدرجة الأولى في تحقيق الربح، ولكن في ظل التطورات التي شهدها مفهوم الشركة والدور الذي من المفترض أن تلعبه في تحقيق التنمية بمختلف أشكالها في المجتمع فإنه أصبح هناك أهداف أخرى تسعى الشركة المساهمة العامة إلى تحقيقها.

ويمكن تعريف المسؤولية الاجتماعية للشركة بأنها سعي الشركة نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة في المجتمع. وتجدر الإشارة هنا إلى أن غالبية الشركات تعمل على الخلط بين مفهوم المسؤولية الاجتماعية والعمل الخيري ولا تعي مفهوم المسؤولية الاجتماعية بمعناه الواسع، فهي تشمل جوانب كثيرة منها الالتزام بالأنظمة والقوانين المتبعة، والنواحي الصحية والبيئية، ومراعاة حقوق العاملين لديها، وتطوير البحث العلمي الذي يفيد المجتمع، والالتزام بالمنافسة العادلة، والبعد عن الممارسات الاحتكارية وحماية المستهلك (Nordberg, 2011). ويرتبط نجاح ونمو الشركة المساهمة العامة بمدى أهمية إدراكها للمسؤولية الاجتماعية التي ترتبط بعدد من القيم والمعايير الإنسانية السامية، كالتكافل والإحساس بالمسؤولية تجاه كل ما له علاقة بالشركة، والمفروض على الشركة المساهمة العامة أن تعمل على وضع سياسة تهدف من ورائها تحقيق التوازن بين أهدافها والأهداف التي يسعى المجتمع إلى تحقيقها، وذلك بهدف تحقيق التنمية المستدامة في المجتمع الذي تزاول فيه نشاطها، كالمساهمة في توفير فرص عمل وتهيئة الظروف المناسبة لها ودورها في حماية البيئة، وتوفير برامج تدريبية لتنمية المهارات لفئة معينة من أفراد المجتمع وغيرها من الأنشطة. ولهذا سعى المشرع الإماراتي إلى تشجيع الشركة المساهمة العامة على الإفصاح عن سياستها المتصلة بأخلاقيات الأعمال والبيئة والمسؤولية الاجتماعية. وبالرجوع إلى المادة (٢٤٢) من قانون الشركات التجارية[١٧]، نلاحظ أن المشرع بين الهدف من المساهمات الطوعية التي تقدمها الشركة المساهمة العامة في خدمة أغراض المجتمع، وأن يتم الإفصاح عن الجهة المستفيدة من تلك المساهمات في تقرير مدقق الحسابات وميزانية الشركة للوقوف على مدى فعاليتها وجديتها في خدمة المجتمع.

ما يلاحظ على تلك المساهمات أنها تبقى طوعية بمعنى أن الشركة لها الحرية في اللجوء إليها أو عدم اللجوء إليها، في الوقت الذي نعتقد أنه أصبح من الضروري أن يتم إلزام الشركات المساهمة العامة بالقيام بواجبها تجاه المجتمع وإلزامها بتلك المساهمات من أجل تفعيل دورها في بناء المجتمع.

ثانياً: التقارير المالية للشركة

يتم إعداد التقارير المالية المعتمدة من قبل مدقق الحسابات في الشركة المساهمة العامة والتي تشتمل على معلومات هامة عن الأداء المالي والمركز المالي للشركة، حيث تبين في معظم الأحوال ميزانية الشركة، وحسابات الأرباح والخسائر وقائمة التدفقات النقدية وملاحظات مدقق الحسابات على القوائم المالية، وتعد هذه التقارير من أكثر المصادر استخداماً للحصول على المعلومات المطلوبة في الشركة، حيث تهدف إلى

(١٧) نصت المادة (٢٤٢) من قانون الشركات التجارية على أنه "يجوز للشركة بعد انقضاء سنتين ماليتين من تاريخ تأسيسها وتحقيقها أرباحاً، بموجب قرار خاص أن تقدم مساهمات طوعية، ويجب ألا تزيد عن (٢٪) من متوسط الأرباح الصافية للشركة خلال السنتين الماليتين للسنة التي تقدم فيها تلك المساهمة الطوعية، ويتعين مراعاة ما يأتي:

١- أن تكون هذه المساهمات الطوعية في أغراض خدمة المجتمع.

٢- أن يذكر بشكل واضح الجهة المستفيدة من هذه المساهمات الطوعية في تقرير مدقق الحسابات وميزانية الشركة".

التمكن من المتابعة والإشراف السليم وتقديم الأسس اللازمة لتقييم أسهم وسندات الشركة وبيان مناقشات إدارة الشركة وتحليلها للنتائج التشغيلية[١٨].

وقد اهتم المشرع الإماراتي بالإفصاح عن النتائج المالية السنوية للشركة، حيث ألزم مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة[١٩] إعداد الحسابات الخاصة بالشركة في كل سنة مالية، تتضمن كشوف الميزانية وكسف حساب الأرباح والخسائر، على أن يتم نشرها في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر إحداهما باللغة العربية، وذلك خلال ١٥ يوماً من تاريخ المصادقة عليها من قبل الجمعية العمومية، وإعداد المعلومات والمراجعة المحاسبية وفقاً للمعايير والأسس المحاسبية الدولية والإفصاح عنها[٢٠]، وعهد المشرع الإماراتي لمدقق الحسابات القيام بمهمة تدقيق[٢١] حسابات السنة المالية للشركة، حيث يقوم بإعداد تقرير عنها ويرفقها لمجلس الإدارة في الشركة لاعتماده ومناقشته في الجمعية العمومية للشركة، كما ألزم الشركة القيام بإيداع نسخة عن الحسابات وتقرير المدقق خلال ٧ أيام من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية والتصديق عليه لدى هيئة الأوراق المالية والسلع والسلطة المختصة.

وما يلاحظ أن المشرع الإماراتي قصر الإفصاح عن التقارير المالية على المعلومات والبيانات المالية التي تم إعدادها عن السنة أو السنوات السابقة فقط وهذا يعني أنها أصبحت من الماضي، ومثل هذه المعلومات ليس من شأنها أن تساعد المستثمرين على اتخاذ قرارهم في الاستثمار في الشركة بناء على معلومات سابقة، وبالتالي فإنه من الضروري أن تقوم الشركة بالإفصاح عن توقعاتها وتنبؤاتها المستقبلية، لأنها تشكل مصدراً مهماً لاتخاذ القرارات المناسبة، وهناك من ينادي بضرورة أن يكون الإفصاح عن المعلومات المستقبلية إلزامي على مجلس الإدارة، لأنه لو سلمنا بجعله اختيارياً فقد يقوم مجلس الإدارة بالإفصاح عن التوقعات الإيجابية فقط دون التوقعات السلبية (Tricker, 2004)، وبالتالي لابد من ألا يقتصر الإفصاح على المعلومات السابقة أو الحالية وإنما لابد من أن يشمل التوقعات المستقبلية.

وعلى الرغم من اهتمام المشرع باطلاع المساهمين على البيانات والمعلومات الكافية عن الميزانية، إلا أن فهمها من قبل بعض المساهمين يبقى محدوداً لأن الميزانية أداة مرنة، حيث من الممكن أن يتلاعب أعضاء مجلس الادارة بها بسهولة لإظهار ميزانية لا تعكس الواقع الحقيقي للشركة وجعل النتائج سليمة من كل عيب، ولهذا لابد من أن يكون المساهم على درجة من العلم والمعرفة التي تمكنه من فهم الميزانية والوثائق المتصلة بها، ولكن غالباً ما تنعدم هذه الخبرة لدى المساهم، الأمر الذي يدفعنا للتساؤل عن إمكانية استعانة المساهم بخبير من أجل الاطلاع على التقارير والوثائق والقوائم المالية للشركة المساهمة العامة قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية؟ بالرجوع إلى الفقرة (ب) من المادة (٢٢١) من قانون الشركات التجارية والبند (٥) من الفقرة (ب) من المادة (٣٢) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة والتي بينت حقوق المساهم[٢٢]، حيث نصت على حق المساهم وحده فقط بالاطلاع على تلك الوثائق، مما يعني أن المشرع جعل حق المساهم في الاطلاع على تلك الوثائق والقوائم حق شخصي ولم يتعرض لمسألة حقه في الاطلاع من خلال الاستعانة بخبير، في الوقت الذي كان لابد من النص على إعطاء المساهم حق الاستعانة بخبير، من أجل ممارسة حقه بالاطلاع على وثائق وسجلات الشركة وفهم مضمونها بشكل واضح.

(١٨) راجع شرح مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن حوكمة الشركات، مرجع سابق، ص ٥٢.

(١٩) انظر نص المادتين (٢٣٥) و (٢٣٨) من قانون الشركات التجارية.

(٢٠) نصت المادة (٢٣٧) من قانون الشركات التجارية على أنه "تطبق الشركات المعايير والأسس المحاسبية الدولية عند إعداد حساباتها المرحلية والسنوية وتحديد الأرباح القابلة للتوزيع".

(٢١) انظر نص المادة (٢٣٦) من قانون الشركات التجارية.

(٢٢) جاء في نص المادة (٢٢١) من قانون الشركات التجارية بأنه "يثبت للمساهم الحقوق التالية: ..... (ب) الحق في الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها وعلى أية مستندات أو وثائق تتعلق .....". وجاء في البند الخامس من الفقرة (ب) من المادة (٣٢) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة بأنه "(ب) تثبت للمساهم جميع الحقوق المتصلة بالسهم وفقاً لأحكام قانون الشركات، وعلى وجه الخصوص ما يلي: ..... (٥) حق الاطلاع على التقارير والقوائم المالية للشركة، وكذلك الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها".

ثالثاً: عوامل المخاطرة المتوقعة في الأجل المنظور

يعد تقديم المعلومات عن المخاطر المادية المتوقعة في المستقبل المنظور من الأمور التي يحتاج معرفتها مستخدمي المعلومات المالية والأطراف الأخرى في السوق، وبالتالي يتعين على الشركة المساهمة العامة القيام بوضع الأنظمة والإجراءات الفعالة لإدارة المخاطر المتوقعة، كي تكون قادرة على أداء مهامها الرئيسية المتمثلة في قياس ومتابعة كافة أنواع المخاطر التي قد تتعرض لها، على أن تتم هذه العملية بشكل مستمر مع ضرورة مراجعتها بشكل دوري. وتدور تلك المعلومات حول المخاطر في المناطق الجغرافية التي تعمل فيها الشركة والاعتماد على السلع الأولية، ومخاطر الأسواق المالية (مخاطر أسعار الفائدة وأسعار العملات) والمخاطر المتعلقة بالالتزامات البيئية (حماد، ٢٠٠٩م؛ سولفيان وروجرز، ٢٠٠٦م).

وقد فرض المشرع على الشركة المساهمة العامة، ضرورة تشكيل لجنة مكونة من كبار الموظفين من الفئات العليا في الشركة لمواجهة الأزمات التي قد تواجه الشركة أثناء حياتها، حيث تتولى تلك اللجنة وضع خطة للتواصل مع المستثمرين والإعلام بخصوص الخطوات العملية التي تتخذها الشركة لمواجهة الأزمة[٢٣] التي قد تعترضها، كما أنها تلتزم بنشر عروض مبدئية تبين من خلالها الوضع المالي والاستراتيجي والتوقعات المستقبلية للشركة مرة واحدة على الأقل سنوياً[٢٤] على أن يتم تحديثها بعد كل إعلان يتم عن النتائج المادية (بشكل ربع سنوي أو نصف سنوي).

رابعاً: هيكل سياسات ممارسات حوكمة الشركة

يقع على عاتق مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة الإفصاح عن مدى التزامها بقواعد الحوكمة، من خلال تقديم تقرير مفصل عن كيفية تطبيقها في الواقع العملي لمبادئ الحوكمة المتبعة لديها، وقد ألزم المشرع الإماراتي الشركات المساهمة العامة بضرورة تقديم تقرير سنوي عن الحوكمة موقع من قبل رئيس مجلس إدارة الشركة وفقاً للنموذج المعد من قبل هيئة الأوراق المالية والسلع، والإفصاح عنه لكافة المساهمين في الشركة من خلال الموقع الإلكتروني لها لكي يتم إيصال المعلومات إلى الكافة وألا يقتصر وصولها لفئة محددة فقط، ويتم هذا الإجراء قبل تقديم طلب للهيئة للموافقة على عقد اجتماع الجمعية العمومية السنوي للشركة، ويتضمن هذا التقرير البيانات التالية:

١- بيان بتفاصيل وأسباب أي تعويضات وبدلات تقاضاها كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس للسنة المالية.
٢- بيان بمديري الشركة والصف الأول والثاني حسب ما ورد في الهيكل التنظيمي للشركة ووظائفهم وتواريخ تعيينهم وتفاصيل الرواتب والمكافأة التي تقاضاها كل منهم على حده وأي تعويضات أخرى تحصلوا عليها من الشركة مع بيان مقابل هذه التعويضات.
٣- تعويضات أعضاء مجلس الإدارة وكافة اعضاء الجهاز الإداري في الشركة بما في ذلك المكافأة وأية برامج تحفيزية مرتبطة بالأوراق المالية التي تصدرها أو تضمنها الشركة[٢٥].

لقد سلط المشرع الإماراتي الضوء على المعلومات والبيانات المتعلقة بكبار الموظفين وأعضاء مجلس الإدارة بالشركة وكذلك البدلات والتعويضات والمكافأة التي يتقاضاها هؤلاء، وذلك لاعتبارها من أهم العناصر اللازمة لتقييم مدى التزام الشركة بالإفصاح والشفافية كمبدأ من مبادئ الحوكمة في الشركات المساهمة العامة. وعند مطالعتنا لتقارير الحوكمة الصادرة عن بعض الشركات المساهمة في دولة الإمارات نلاحظ أنها تعمل على نشر تقارير عن الحوكمة لديها بشكل سنوي وعن كافة المعلومات والبيانات المالية وغير المالية المرتبطة بها من خلال موقعها الإلكتروني[٢٦]. وهذا إن دل

(٢٣) انظر نص الفقرة (ث) من المادة (٣٥) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة المشار إليه سابقاً.

(٢٤) انظر نص الفقرة (ج) من المادة (٣٥) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة المشار إليه سابقاً.

(٢٥) انظر نص المادة (٥٢) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة المشار إليه سابقاً.

(٢٦) من هذه التقارير التقرير الصادر عن شركة الفردوس القابضة ش.م.ع. عن السنة المالية المنتهية في ٣١ مارس ٢٠١٧م. والتقرير الصادر عن شركة غلفا للمياه المعدنية والصناعات التحويلية ش.م.ع. لسنة ٢٠١٦م. والتقرير الصادر عن شركة Drake & Scull لسنة ٢٠١٦م. والتقرير الصادر عن ماركة شركة مساهمة عامة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦م. والتقرير الصادر عن شركة الخليج للملاحة القابضة ش.م.ع. عن السنة المالية ٢٠١٦م. والتقرير الصادر عن شركة العربية للطيران عن السنة المالية ٢٠١٦م. للاطلاع على هذه التقارير وغيرها يمكن الرجوع إلى موقع سوق دبي المالي www.dfm.ae تاريخ الدخول ٢٢/ ١٢/ ٢٠١٨م.

على شيء إنما يدل على حرص تلك الشركات على اتباع سياسة الوضوح والشفافية في ممارستها لنشاطها.

المطلب الثاني: الإفصاح عن المعلومات الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين وغيرهم من أصحاب المصالح

بالإضافة إلى المعلومات الخاصة بالشركة والتي يقع على عاتقها الإفصاح عنها، هناك أيضاً معلومات خاصة بملكية الأغلبية وحقوق التصويت المرتبطة بمساهمتهم، وكذلك كيفية تشكيل مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة، وأصحاب المناصب العليا في الشركة ومستحقاتهم، وأيضاً لابد من الإفصاح عن الصفقات التي يبرمها أطراف من الشركة أو أقاربهم، ويمتد الإفصاح ليشمل كافة المعلومات المرتبطة بأصحاب المصالح الأخرى مع الشركة.

أولاً: ملكية الأغلبية من الأسهم وحقوق التصويت

من الحقوق الأساسية التي تهم المستثمرين الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بهيكل ملكية رأس مال الشركة وحساب الأرباح والخسائر، وحقوق كبار المساهمين مقارنة بحقوق غيرهم من المساهمين، ويمتد ليشمل الحق في الحصول على المعلومات عن هيكل مجموعة الشركات والعلاقات فيما بينها، لأن من شأن الإفصاح عن هذه المعلومات أن يؤدي إلى وضوح الأهداف وطبيعة وهيكل المجموعة.

وبمراجعة تقارير الحوكمة الصادرة عن بعض الشركات الإماراتية نلاحظ أنها أفصحت عن بيانات الملكية التي تتصل بكبار مالكي الأسهم، حيث تضمنت تلك التقارير بياناً بالمساهمين الذين يملكون ٥٪ أو أكثر من رأس المال في الشركة وآلية توزيع المساهمين حسب الملكية.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الإماراتي أخذ بمبدأ المساواة في الحقوق بين المساهمين أي أنه لم يجز – من حيث المبدأ – إصدار أسهم لها حق الأولية أو الأفضلية في الحصول على الأرباح أو التصويت المضاعف أو ما يعرف بالأسهم الممتازة[٢٧]، وتعد كافة الأسهم التي تصدرها الشركة المساهمة العامة هي أسهم عادية تمنح مالكيها حقوقاً متساوية سواء من حيث الحصول على نصيبه من الأرباح أو موجودات الشركة عند التصفية، وحضور اجتماعات الجمعية العمومية والمشاركة في مداولاتها والتصويت على قراراتها وغيرها من الحقوق التي كفلها المشرع للمساهم[٢٨].

وقد بين المشرع الإماراتي حقوق المساهمين[٢٩] ومن ضمنها الحصول على جميع المعلومات التي تمكنهم من ممارسة حقوقهم في اجتماعات الجمعية العمومية على أكمل وجه دون تمييز بينهم، بما فيها معرفتهم بالقواعد التي تحكم اجتماعات الجمعية العمومية وإجراءات التصويت فيها، على أن تكون هذه المعلومات وافية ودقيقة وأن يتم تقديمها وتحديثها بطريقة منتظمة وفي المواعيد المحددة، ومن ضمنها أيضاً المعلومات المتعلقة بخطط الشركة قبل التصويت عليها في الاجتماعات أو أية معلومات أخرى[٣٠]. فحق المساهم في الحصول على المعلومات والاطلاع عليها يعد من أهم الوسائل التي يعتمد عليها ليمارس حقوقه الأخرى المرتبطة بأسهمه أثناء حياة الشركة أو بعدها.

ثانياً: الإفصاح عن كيفية تشكيل مجلس الإدارة وكبار المديرين ومستحقاتهم

من المتطلبات الأساسية التي يتعين أن تتصف بالوضوح والشفافية كافة المعلومات المتعلقة بأعضاء مجلس الإدارة، حيث تشمل مؤهلاتهم وآلية اختيارهم والمديرين الآخرين في

(٢٧) أجاز المشرع الإماراتي في الفقرة (٢) من المادة (٢٠٦) من قانون الشركات التجارية لمجلس الوزراء، بناء على اقتراح من قبل رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع أن يصدر قراراً يحدد فيه فئات أخرى من الأسهم وشروط إصدارها والحقوق والالتزامات التي تترتب عليها والقواعد والإجراءات التي تنظمها.

(٢٨) انظر الفقرة (ب) من المادة (٣٢) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة.

(٢٩) بالرجوع إلى المادة (٢٢١) من قانون الشركات التجارية والفقرة (ب/ ٣٢) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة، نلاحظ أن المشرع الإماراتي بين جميع الحقوق التي يتمتع بها المساهم في الشركة المساهمة العامة، كحقه في الحصول على الأرباح ونصيبه من موجودات الشركة عند تصفيتها، وحق التصرف بالأسهم، وحضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها، وكذلك حقهم في الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها وأي وثيقة تتعلق بصفقة مبرمة بين الشركة وأحد الأطراف ذات العلاقة.

(٣٠) انظر نص المادة (٣٣) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة.

الشركة. وما إذا كان يتم النظر إليهم باعتبارهم مستقلين[٣١] أم لا، وكذلك السياسة المتبعة في تقدير رواتب ومكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة والمديرين التنفيذيين الرئيسين، لأنه من العدل أن يعلم بذلك المساهمون الذين من أجلهم عين المديرون، ويعد أيضاً توفير تلك المعلومات من المسائل المهمة بالنسبة لأي مستثمر كي يتسنى له تقييم خبراتهم ومؤهلاتهم وكفاءاتهم. وقد تنبه المشرع الإماراتي لهذه المسألة، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (١٦٩) من قانون الشركات التجارية على أنه "يبين نظام الشركة طريقة احتساب مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، ويجب ألا تزيد هذه المكافأة عن (١٠٪) من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطات". ويلاحظ أن المشرع قد خول الشركة تحديد نسبة مئوية من الأرباح الصافية كمكافأة لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة في نظام الشركة، ولم يترك لهم الحرية التامة في تحديد تلك النسبة وإنما قيدها بحد معين، حيث لا تتجاوز ١٠٪ من الأرباح الصافية المحققة للسنة المالية المنتهية، وبالتالي حدد المشرع الحد الأعلى لمكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة دون تحديد الحد الأدنى وإنما ترك أمر تحديده للنظام الأساسي للشركة، ولكن ما يثير الانتباه في هذا الخصوص هو هل يشترط أن يكون هناك توزيع للأرباح الصافية على المساهمين أم أنه يكفي تحقيق الأرباح دون أن يتم توزيعها على المساهمين؟ نص المادة (١٦٩) جاء واضحاً في هذا الخصوص حيث اشترط أن يكون هناك أرباحاً صافية ودون الإشارة إلى ضرورة توزيعها على المساهمين، فعلى فرض أنه تم تحقيق أرباحٍ في سنة معينة وتم اتخاذ قرار بعدم توزيعها على المساهمين وإنما تم إضافة تلك الأرباح إلى رأسمال الشركة بهدف زيادته، فصحيح المساهم لم يتلقى أرباحاً مادية ولكن من شأن تلك الزيادة أن تؤدي إلى زيادة عدد أسهمه التي يملكها في الشركة أو زيادة في قيمة تلك الأسهم، وبالتالي ربط حصول عضو مجلس الإدارة على مكافأته بصدور قرار بتوزيع الأرباح الصافية على المساهمين فيه إجحاف بحق أعضاء المجلس. وقد منح المشرع كذلك للشركة الحق في دفع مرتبٍ شهريٍّ أو مكافأة إضافية يقدرها مجلس الإدارة عن جهود خاصة بذلت أو أعمال إضافية تمت لخدمة الشركة من قبل أي عضو من أعضاءه. ويستنتج ذلك من نص المادة (٢١) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة.

كما أنه لابد من توفير المعلومات عن ملكيات أعضاء مجلس الإدارة من الأسهم في الشركة وعضويتهم في مجالس إدارة الشركات الأخرى، وذلك من أجل الكشف عن احتمال تعارض المصالح، وأن يتم الإفصاح بشفافية عن درجة الارتباط بين مجالس إدارة تلك الشركات (حماد، ٢٠٠٧م).

وأكد المشرع الإماراتي على ضرورة الالتزام بقواعد الإفصاح والشفافية في مجلس الإدارة، وذلك من خلال بيان آلية تشكيل[٣٢] مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة وانتخاب رئيس المجلس وبيان التزامات وحقوق الأعضاء، وبيان ضوابط الترشيح لعضوية المجلس والشروط الواجب توافرها في المرشح، وفي حال تعذر تحقق نسبة تمثيل المرأة عند تشكيل مجلس الإدارة والتي حددها قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة بألا تقل عن ٢٠٪ من أعضاء المجلس لابد من الإفصاح عن أسباب تعذر تحقق تلك النسبة[٣٣]. كما أكد المشرع الإماراتي على ضرورة الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بمكافأة وحوافز أعضاء مجلس الإدارة وكبار المديرين. وأن يتم تقديمها للمستثمرين كي يتسنى لهم التقييم السليم لتكاليف ومنافع خطط الرواتب والحوافز ومدى فعالية الخطط الموضوعة.

(٣١) عرفت المادة (١) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة عضو مجلس الإدارة المستقل بأنه "العضو الذي لا تربطه بالشركة أو بأي من أشخاص الإدارة التنفيذية العليا فيها أو مدقق حساباتها أو الشركة الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة أي علاقة قد تؤدي إلى منفعة مادية أو معنوية قد تؤثر على قراراته، وتنتفي صفة الاستقلالية عن عضو مجلس الإدارة على وجه الخصوص في الحالات الواردة في هذا القرار".

(٣٢) نصت المادة (٣) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة على أنه "(أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة ويحدد النظام الأساسي للشركة طريقة تكوينه وعدد أعضائه حصراً ومدة العضوية فيه. (ب) تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت السري التراكمي".

(٣٣) انظر نصوص المواد (٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة.

ولضمان الشفافية في الترشح لعضوية مجلس الإدارة وتحديد رواتب ومكافآت رئيس وأعضاء المجلس، ألزم قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة الشركة المساهمة العامة بضرورة تشكيل لجنة دائمة تختص بإعداد التوصيات المتعلقة بالترشيحات لمناصب عضوية مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، والتأكد من استقلالية الأعضاء المستقلين بشكل مستمر، وكذلك إعداد السياسة الخاصة بمنح المكافآت والمزايا والحوافز والرواتب الخاصة بأعضاء المجلس، والعمل على مراجعتها بشكل سنوي مع ضرورة التحقق من معقوليتها ومدى تناسبها وأداء المجلس، وتعرف هذه اللجنة بلجنة الترشيحات و المكافآت[٣٤].

ثالثاً: المعاملات التي يتم عقدها بين أطراف لهم ارتباط بالشركة أو أقاربهم

يعد قيام الشركة المساهمة العامة بالإفصاح التام عن التصرفات المهمة المتصلة بالأطراف[٣٥] ذات العلاقة بالشركة أو أقاربهم سواء لكل فرد على حده أو بصورة جماعية من الأمور الأساسية التي لابد من معرفتها من قبل المساهمين وجميع الفاعلين والمهتمين بالشركة[٣٦]. ويمثل مجلس الإدارة السلطة التنفيذية في الشركة، ولابد من إخضاعه للرقابة وإلا تعسف في قراراته، مما اقتضى وجود رقابة عليه من قبل الجمعية العمومية في الشركة، لأن عدم اطلاع المساهمين في الشركة على الصفقات[٣٧] التي تتم بين أعضاء مجلس الإدارة والشركة من شأنه جعلهم يغتنمون الفرص لتحقيق مصالحهم الشخصية على حساب مصلحة الشركة (الشرعبي، ٢٠١٨م).

ويعد هذا المطلب من المتطلبات القانونية التي حرص المشرع الإماراتي على ضرورة التقيد به من قبل الأطراف ذات العلاقة، وألزم[٣٨] رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة عند إبرام صفقات مع الأطراف ذات العلاقة وله مصلحة فيها – سواء كانت مباشرة عندما يكون العضو طرفاً في الصفقة المراد إبرامها أو غير مباشرة نتيجة الفائدة التي تعود عليه من تعامل الشركة مع الغير – موافاة هيئة الأوراق المالية والسلع بإخطار يحتوي على البيانات والمعلومات عن الطرف ذي العلاقة وتفاصيل التعامل أو الصفقة، وطبيعة ومدى الفائدة للطرف ذي العلاقة من الصفقة مع تبرير خطي بأن الصفقة عادلة ومعقولة، وتحقق مصلحة باقي المساهمين في الشركة[٣٩] واطلاع المساهمين[٤٠] على تفاصيل تلك الصفقة.

كما يقع على عاتق أي طرف ذي علاقة الإفصاح الفوري[٤١] أيضاً عن تلك الصفقات، ويتم ذلك بموجب كتاب يوجهه لمجلس الإدارة عن طبيعة الصفقة التي يرغب في إبرامها مع الشركة أو الشركة الأم أو التابعة والتي تتجاوز قيمتها ٥٪ من رأس مال الشركة، وكذلك شروط تلك الصفقة وكافة المعلومات الجوهرية عن حصته أو مساهمته في الشركتين طرفي الصفقة والمصلحة التي تعود عليه من وراء تلك الصفقة، وعند موافقته على تلك الصفقة يقوم مجلس الإدارة بالإفصاح

(٣٤) انظر نص المادة (٤٧) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة.

(٣٥) عرفت المادة الأولى من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة الأطراف ذات العلاقة بأنهم "رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا للشركة والعاملين بها، والشركات التي يساهم فيها أي من هؤلاء بما لا يقل عن ٣٠٪ من رأسمالها، وكذا الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة".

(٣٦) انظر نص المادة (١٦) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة.

(٣٧) عرفت المادة الأولى من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة الصفقات بأنها "التعاملات أو العقود أو الاتفاقيات التي تبرمها الشركة المساهمة المدرجة في السوق والتي لا تدخل ضمن النشاط الرئيسي لتلك الشركة أو التي تتضمن شروطاً تفضيلية لا تمنحها الشركة عادة للمتعاملين معها وأية صفقات أخرى تحددها الهيئة من وقت لآخر بقرارات أو تعليمات أو تعاميم تصدرها".

(٣٨) انظر نص المادة (١٧) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة.

(٣٩) تجدر الإشارة إلى أن المشرع الإماراتي فرض على الشركة التي ترفض أو تمتنع عن الإفصاح للمساهمين أو أي شريك في الشركة عن الوثائق أو المستندات المتعلقة بصفقة قامت الشركة بإبرامها مع أحد الأطراف ذات العلاقة غرامة مالية لا تقل عن ١٠ آلاف درهم ولا تزيد عن ٥٠ ألف درهم .راجع المادة (٣٤٢) من قانون الشركات التجارية.

(٤٠) نصت الفقرة الثانية من المادة (٢٢١) من قانون الشركات التجارية على أنه يثبت للمساهم الحقوق التالية "..... (ب) بالحق في الاطلاع على دفاتر الشركة، ووثائقها وعلى أية مستندات أو وثائق تتعلق بصفقة قامت الشركة بإبرامها مع أحد الأطراف ذات العلاقة بإذن من مجلس الإدارة أو بموجب قرار من الجمعية العمومية أو طبقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للشركة في هذا الشأن".

(٤١) انظر نص المادة (١٨) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة.

الفوري عن كافة تفاصيلها لهيئة الأوراق المالية والسلع وسوق الأوراق المالية، وتقوم الشركة بإدراج كافة التفاصيل المتعلقة بالصفقة في البيانات[٤٢] المالية السنوية التي يتم عرضها على الجمعية العامة للشركة، وكذلك نشر كافة البيانات على الموقع الإلكتروني للسوق والشركة حتى يتسنى الاطلاع عليها من قبل الكافة.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الإماراتي في قانون الشركات التجارية قيد حق المساهم في الاطلاع على المستندات والوثائق الخاصة بتلك الصفقات بضرورة الحصول على إذن من مجلس الإدارة أو بموجب قرار من الجمعية العمومية للشركة أو وفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للشركة[٤٣]، والسبب في ذلك يعود حسب تقديرنا إلى اعتبارات المحافظة على السرية، في حين لم ينص قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م بشأن معايير الانضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة على مثل هذه الشروط حيث أعطى لأي مساهم يملك[٤٤] نسبة ٥٪ فأكثر من أسهم الشركة في طلب الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وأية مستندات أو وثائق تتعلق بتلك الصفقات دون قيد أو شرط، وفي حال كانت تحتوي على بيانات ذات طابع سري فإنه يتم التوقيع على تعهد يتضمن المحافظة على سرية تلك البيانات، وعدم إساءة استخدامها تحت طائلة المسؤولية. وبالتالي لابد من إعادة النظر في نص الفقرة (٢) من المادة (٢٢١) من قانون الشركات التجارية وجعلها أكثر مرونة في منح المساهم الحق في الاطلاع على الوثائق الخاصة بالصفقات التي يعقدها أعضاء مجلس الإدارة دون قيد أو شرط وبما يضمن الحفاظ على سرية تلك البيانات.

ومن الضمانات التي وفرها قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة للمساهم أنه في حال عدم تقديم المعلومات للمساهم عن تلك الصفقات يحق له اللجوء إلى المحكمة المختصة لرفع دعوى قضائية لإلزام الشركة بتقديم المعلومات عن الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة[٤٥] وإذا تبين أن الصفقة غير عادلة أو تضر بباقي المساهمين، فللمحكمة المدنية المختصة أن تحكم بإلغائها وإلزام الطرف ذي العلاقة بأن يدفع للشركة أي ربح حققه من ورائها فضلاً عن التعويض في حال ثبت إلحاق الضرر بالشركة.

رابعاً: المسائل المرتبطة بالعاملين وغيرهم من أصحاب المصالح

من الأمور التي لابد للشركة من الأخذ بها بعين الاعتبار عند ممارستها للإفصاح والشفافية وفقاً لمبادئ الحوكمة، توفير المعلومات المتصلة بالمسائل الرئيسية ذات الصلة بالعاملين وغيرهم من أصحاب المصالح[٤٦] وذلك نظراً لتأثيرها على أداء الشركة، ومن أجل ذلك فإنه يقع على عاتق مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة وضع ميثاق للشركة يبين فيه المعايير والمحددات التي ترسخ المفاهيم والقيم الأخلاقية في الشركة، فوجود مثل هذا الميثاق من شأنه المساهمة في قيام كل من مجلس الإدارة وجميع العاملين في الشركة في أداء المهام المنوطة بهم على أكمل وجه، ولابد من الإفصاح عن العلاقة بين الإدارة والمساهمين والعاملين فيها مع باقي أصحاب المصالح مثل الموردين والدائنين والعملاء والمقرضين والمستثمرين المحتملين والمجتمع المحلي[٤٧]، هذا فضلاً عن الإفصاح عن المعلومات الخاصة بسياسة الموارد البشرية[٤٨] كبرامج تدريب وتنمية الموارد البشرية، أو خطط تحفيز موظفي الشركة[٤٩] لتملك الأسهم، مما يتيح للأطراف معلومات مهمة عن نقاط القوة التنافسية للشركة.

(٤٢) انظر نص الفقرة (ب) من المادة (١٨) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة.

(٤٣) انظر نص الفقرة (٢) من المادة (٢٢١) من قانون الشركات التجارية.

(٤٤) انظر نص الفقرة (أ) من المادة (١٩) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة.

(٤٥) انظر نص الفقرتين (ب، ج) من المادة (١٩) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة.

(٤٦) عرفت المادة الأولى من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة أصحاب المصالح بأنهم "كل شخص له مصلحة مع الشركة مثل المساهمين، والعاملين، والدائنين، والعملاء، والموردين، والمستثمرين المحتملين".

(٤٧) راجع شرح مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن حوكمة الشركات، مرجع سابق، ص ٥.

(٤٨) انظر نص الفقرة (١٠) من المادة (٤٧) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة.

(٤٩) انظر نص المادة (٢٢٦) من قانون الشركات التجارية.

يلاحظ مما تقدم أن المشرع الإماراتي حرص كل الحرص على ضرورة الإيفاء بمتطلبات الإفصاح الدقيق الشامل والفوري، لكل المسائل المتعلقة بالشركة المساهمة العامة وبأعضاء مجلس إدارتها والمساهمين فيها وكافة الأشخاص المرتبطين معها، وبما يتماشى مع المبادئ المعمول بها لحوكمة الشركات على المستوى الدولي، وذلك من خلال تنظيمها والتأكيد عليها في قانون الشركات التجارية وقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة.

المطلب الثالث: الجزاء المترتب على مخالفة الالتزام بواجب الإفصاح

لقد أضفى المشرع الإماراتي على نصوص قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة المتعلق بحوكمة الشركات المساهمة العامة الطابع الإلزامي، وبالتالي يجب على الشركة المساهمة العامة والقائمين عليها احترام تطبيق تلك القواعد، والإفصاح عن المعلومات يعد من أهم الواجبات التي تقع على عاتق الشركة والإخلال بها يرتب المسؤولية القانونية لكافة الأشخاص الملزمين به (الشركة، أعضاء مجلس الإدارة، مديري الشركة، مدققي الحسابات)، وتختلف الجزاءات المفروضة من قبل هيئة الأوراق المالية والسلع[٥٠] بحسب طبيعة وخطورة المخالفة المرتكبة.

فقد يأخذ الجزاء صورة عقوبة تأديبية من خلال قيام هيئة الأوراق المالية والسلع بتوجيه إنذار إلى مرتكب المخالفة بواجب الإفصاح، وقد يكون غرامة مالية تفرض على مرتكب المخالفة بشرط ألا تتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة (٧) من قانون الشركات التجارية[٥١]، وفي حال تبين للهيئة أن الفعل المرتكب ينطوي على مخالفة تستوجب التحقيق فيها تقوم بإحالتها إلى النيابة العامة للتحقيق فيها، كأن تكون الوثائق التي تم الإفصاح عنها تتضمن معلومات مزورة.

وتجدر الإشارة إلى أن الأفعال التي تشكل إخلالاً بواجب الإفصاح تعد من الجرائم التي يجوز التصالح فيها، وفقاً لأحكام قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٥م المنظم لضوابط وإجراءات التصالح في جرائم الشركات المساهمة العامة[٥٢].

(٥٠) انظر الفقرة الأولى من المادة (٥٣) من قرار رئيس الهيئة.

(٥١) اشترطت المادة (٧) من قانون الشركات التجارية بألا تزيد الغرامة عن ١٠ ملايين درهم إماراتي.

(٥٢) انظر الفقرة (٢) من المادة (٥٣) من قرار رئيس الهيئة.

وقد تتسبب الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها أو مديريها أو مدققي حساباتها في إلحاق الضرر بالمساهمين أو بالغير نتيجة الإخلال بواجب الإفصاح، مما يستتبع تحقيق المسؤولية المدنية لمتسبب الضرر، وبما أن قرار رئيس الهيئة وقانون الشركات التجارية لم يخصص نصوصاً خاصة بالمسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بهذا الواجب، فإنه يكون للمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية المنصوص عليها في قانون المعاملات المدنية الاتحادي الإماراتي[٥٣].

الخاتمة

سلط هذا البحث الضوء على الإفصاح باعتباره من أهم المبادئ التي تقوم عليها حوكمة الشركات، حيث يمثل ضرورة لا غنى عنها في إنجاح نظام الحوكمة في الشركات المساهمة العامة، وبالتالي اقتضى الأمر بيان ماهية الإفصاح، ومن ثم تم بيان موقف المشرع الإماراتي من الأخذ بمتطلبات تطبيق الإفصاح وفقاً لمبادئ الحوكمة، وقد تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو التالي.

النتائج

١- من شأن الالتزام بمبادئ الحوكمة - لاسيما الإفصاح والشفافية - تحقيق التوازن بين مصلحة الشركة ومصالح الأطراف المرتبطة بها، والإدارة المثلى هي التي تسعى الى تحقيق الأهداف المرجوة من هذا النظام واستغلال كافة موارد الشركة وحسن توجيهها والوفاء بمعايير الإفصاح والشفافية.

٢- إن ضبط الحوكمة يعتمد على كفاءة المناخ التنظيمي والرقابي الذي يركز على الإفصاح والشفافية، وذلك لأن السبب الحقيقي وراء حدوث أي أزمة مالية تلحق بالشركة تعود بشكل أساسي إلى غياب انتهاج سياسة الوضوح التام عن الوضع المالي والإداري والمحاسبي في الشركة.

(٥٣) لقد نصت المادة (٢٨٢) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥م على أنه "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر".

٣- حظيت الشركة المساهمة العامة في دولة الإمارات العربية المتحدة - بشكل خاص - بإطار قانوني جيد في حوكمة الشركات والاهتمام بحماية الإفصاح والشفافية في إطار التشريعات المنظمة للشركات التجارية، وهذا يدل على إدراك المشرع الإماراتي المتزايد بأهمية ممارسة الحوكمة في الشركات المساهمة العامة، مما دفع إلى التحول من الالتزام الشكلي إلى الالتزام القانوني لتطبيق مبادئ الحوكمة.

٤- تأثر المشرع الإماراتي بمبادئ الحوكمة في الشركات التجارية الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (٢٠٠٤م)، وهذا كان واضحاً بشكل جلي عند مراعاته لمتطلبات تطبيق قواعد الإفصاح والشفافية كمبدأ من مبادئ الحوكمة في الشركات المساهمة العامة ضمن ثنايا نصوص التشريعات المنظمة للشركات المساهمة العامة، والمشرع الإماراتي ليس هو الوحيد الذي تأثر بتلك المبادئ، وإنما هناك الكثير من التشريعات المقارنة الأخرى التي تأثرت بها، وعملت على تضمينها في تشريعاتها الوطنية، وهذا يؤدي إلى نتيجة مفادها بأن هناك عولمة للقاعدة القانونية المنظمة لحوكمة الشركات التجارية على المستوى الدولي.

التوصيات

١- لبيان مدى التزام الشركات المساهمة العامة في دولة الإمارات العربية المتحدة بالإفصاح عن المعلومات لابد من مراقبة التنفيذ من قبل الجهات الرقابية ذات العلاقة لاسيما هيئة الأوراق المالية والسلع، وذلك للوصول إلى تطبيق أفضل للإفصاح والشفافية ولتعطي نتائجها المرجوة في تحسين الأداء وتخفيض نسبة المخاطر التي قد تتعرض لها الشركة المساهمة العامة.

٢- القيام بمراجعة خارجية سنوية مستقلة بواسطة مراجع كفء مستقل من أجل إعداد تقارير موضوعية عن القوائم المالية وتقديمها لمجلس الإدارة والمساهمين، بشكل يعكس واقع المركز المالي وأداء الشركة من جميع النواحي المادية والمهنية عن الشركة، مع إعطاء المساهمين وغيرهم حق مسائلة المراجعين الخارجين ومحاسبتهم عند إخلالهم القيام بواجبهم خلافاً لما تقتضيه العناية المطلوبة والأصول المهنية في عملية المراجعة.

٣- إلزام مجلس الإدارة والمكلفين في الشركات المساهمة العامة بالإفصاح عن المعلومات والتوقعات المستقبلية للشركة.

٤- اعتماد معيار واضح لبيان متى تعد المعلومة سرية ومتى لا تعد سرية كي لا يتعسف المكلفين بالإفصاح في اعتبار المعلومات ذات طابع سري وتؤثر على مصالح الشركة وأصحاب المصالح.

٥- لكي يستطيع المساهم ممارسة حقه بشكل سليم في اجتماع الجمعية العمومية، لابد من ضرورة استعانته بالخبراء أصحاب الاختصاص لفهم القوائم المالية ووثائق الشركة ومستنداتها قبل انعقاد اجتماع الجمعية العمومية، لتقديم النصح لهم بشأن القرارات التي يتخذونها، بعيداً عن أي تعارض لهم في المصلحة قد يؤدي إلى الإضرار بنزاهة ما يقومون به من تحليل أو مما يقدمونه من مشورة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر والمراجع باللغة العربية

بدوي، بلال عبدالمطلب (٢٠٠٦). *الالتزام بالإفصاح عن المعلومات في سوق الأوراق المالية: دراسة مقارنة في القانونين المصري والإماراتي*. دار النهضة العربية، ص ص ٢٨-٣٧.

البريري، صالح (٦-٨ مارس ٢٠٠٧م). *قواعد الشفافية والإفصاح والأشخاص الملزمون بتطبيقها في سوق الأوراق المالية*. بحث قدم في المؤتمر الخامس عشر في جامعة الإمارات العربية المتحدة بعنوان "أسواق الأوراق المالية والبورصات"، دبي، مج(٥)، ص ص ٥٣-٥٧.

بلعادي، عمار وحدو، جاد (٧-٨ ديسمبر ٢٠١٠م). *دور حوكمة الشركات في إرساء قواعد الشفافية والإفصاح*. الملتقى الدولي الأول حول الحوكمة المحاسبية للمؤسسة: واقع، رهانات، آفاق. جامعة أم البواقي، الجزائر، ص ص ٥-١٥.

بن صالح، إحسان (يناير ٢٠٠٩م). التزام شركات المساهمة بالإفصاح عن متطلبات لائحة حوكمة الشركات. *مجلة العلوم الإدارية والاقتصادية*، جامعة القصيم، ع(١)، ص ص ٣٥-٣٧.

بن علوش، فارس (٢٠١٣م). *دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية*. الرياض: مركز دراسات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص ص ٢٢-٢٧.

حماد، طارق عبدالعال (٢٠٠٧م). *حوكمة الشركات: المفاهيم والمبادئ*. الدار الجامعية، ص ص ١٥٥-١٥٦.

حماد، طارق عبدالعال (٢٠٠٩م). *حوكمة الشركات والأزمة المالية العالمية*. الدار الجامعية، ص ص ١٣٥-١٣٩.

خضر، أحمد علي (٢٠١٢م). *الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ الحوكمة في قانون الشركات*. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص ص ٥١-٥٩.

الدباغ، لقمان وإبراهيم، ليث (٢٥-٢٧ مارس ٢٠١٤م). *دراسة تحليلية لواقع الافصاح الطوعي في المعلومات في المصارف العراقية ومدى تأثره بتطبيق آليات الحوكمة*. The SLA-AGC Annual Conference، الدوحة، قطر.

دحدوح، حسين أحمد وحمادة، رشا أنور (٢٠١٥م). نموذج مقترح لقياس الإفصاح الاختياري وتطبيقه في بيئة الأعمال السورية. *مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية*، مج(٣١)، ع(١)، ص ص ١٩-٢٣.

سلام، محمد (٢٠١٣م). *الشفافية والإفصاح في سوق الأوراق المالية*. دار النهضة العربية، ص ص ٤٨-٥٣.

سوليفان، جون وروجرز، جين (٢٠٠٦م). *خلق بيئة مستدامة لحوكمة الشركات* (ترجمة سمير كريم). مطبوعات البنك الدولي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ص ص ٥٦-٥٨.

شرح مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن حوكمة الشركات. مطبوعات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ص ص ١٢-٢٣.

الشرعبي، عبدالسلام قاسم علي (٢٠١٨م). *حقوق المساهمين في شركات المساهمة ووسائل حمايتها: دراسة مقارنة*. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ص ١٦٥.

عبدالسلام، صفوت (٦-٨ مارس ٢٠٠٧م). *الشفافية والإفصاح والأثر على كفاءة سوق رأس المال مع التطبيق على سوق الكويت للأوراق المالية*. بحث في المؤتمر الخامس عشر بجامعة الإمارات العربية المتحدة عن سوق الأوراق المالية والبورصات، دبي، ص ص ٦١-٦٦.

قانون الشركات التجارية الاتحادي الإماراتي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥م.

قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٧/ ر.م.) لسنة ٢٠١٦م بشأن معايير الانضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة.

محمود، عصام حنفي (٢٠٠٦م). *التزام الشركات بالشفافية والإفصاح*. دار النهضة العربية، ص ص ٣٢-٣٧.

المهدي، معتز نزيه محمد الصادق (٢٠٠٧م). *الالتزام بالسرية والمسؤولية المدنية*. القاهرة: دار النهضة العربية، ص ٢٠.

النعيمي، سنان (٢٠٠٤م). نظم الإقطاع في القوائم المالية على قوة المعايير المحاسبية المعتمدة. بحث مقدم إلى المعهد الماسي العربي، ص ص ٢-٨.

اليامي، هادي بن علي (٢٠١٧م). *الالتزام بالإفصاح والشفافية في نظام حوكمة الشركات السعودية*. الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، ص ص ٥١-٦٨.

ثانياً: المراجع باللغة الإنجليزية

Nordberg, D. (2011). *Corporate governance: Principles and issues*. Sage.

Rezaee, Z., Olibe, K. O., & Minmier, G. (2003). Improving corporate governance: The role of audit committee disclosures. *Managerial Auditing Journal*, *18*(67).

Solomon, J. (2010). *Corporate governance and accountability* (3rd ed.). Wiley, 2010.

Tricker, R. J. (2004). *Corporate governance: Practice, procedures and power*. London: London Press.

Turner, C. (2009). *Corporate governance: A practical guide for accountants*. Elsevier.